(٣٤)

بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣م

موظف - ضم مدة خدمة - شروطه - مدى التزام صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية بضم مدة خدمة الموظف خلال فترة خضوعه لقانون التأمينات الاجتماعية .

قضى المشرع بموجب حكم المادة (٣٠) من قانون التأمينات الاجتماعية في حالة تعيين أحد العاملين بالقطاع الخاص في إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة بضم مدة اشتراكه في نظام التأمينات الاجتماعية إلى مدة خدمته الجديدة في الجهة المعين فيها بقوة القانون ما لم يكن قد صرف مستحقاته التقاعدية عنها - يظل ضم تلك المدة رهنا بالتزام صاحب الشأن برد المكافأة التي صرفت له من الهيئة للصندوق المعني - على هيئة التأمينات الاجتماعية في تلك الحالة تحويل حصيلة الاشتراكات شاملة حصة العامل وحصة رب العمل وحصة الخزانة العامة إلى صندوق تقاعد الجهة المعين فيها - يؤكد ذلك - يقضي نص المادة (١٧) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين بوجوب تطبيق حكمها على الموظف في حالة نقله بين ديوان البلاط السلطاني وإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة وكذلك أيضا على العاملين في القطاع الخاص في حالة تعيينهم بديوان البلاط السلطاني بغرض تجميع وضم مدد الخدمة التي تحسب في المعاش واعتبارها مدة واحدة عند حساب المستحقات التقاعدية بحسبانها الغاية المتوخاة من حكم هذه المادة - إذا ما أعيد موظف كان يعمل بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة للخدمة ولم يكن قد بلغ سن الستين ولم يكن مستحقا

لمعاش - يجوز له طلب ضم مدة خدمته السابقة التي قضاها في إحدى هذه الوحدات - شريطة - أن يتقدم بطلب إلى صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية خلال سنة من تاريخ تعيينه الجديد مرفقا به كافة المستندات المؤيدة له ، وألا يكون قد صدر قرار بحرمانه من المكافأة ، وأن يرد إلى الصندوق المكافأة التي صرفت له عن تلك المدة - التطبيق الخاطئ للقانون من قبل صندوق التقاعد - أثر ذلك - عدم سريان ميعاد تقديم طلب الضم من الموظف - أساس ذلك - اعتبارها جزءًا من مدة خدمته بقوة القانون - تطبيق .

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم :..... بتاريخ ..... الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي حول مدى التزام صندوق ..... بضم مدة خدمة المواطن .....في شركة .....خلال الفترة من ..... وحتى ..... والتي خضع خلالها لقانون التأمينات الاجتماعية ولم يتم ضمها في أثناء خضوعه لقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن المعروضة حالته كان من العاملين بشركة .....خلال الفترة من ..... وحتى انتهاء خدمته بالاستقالة بتاريخ ..... ، حيث كان خلالها يخضع لقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ ، ولم تصرف له عنها أي منافع تأمينية ، ثم التحق بـ ..... الفترة من ..... وحتى انتهاء خدمته بالاستقالة بتاريخ ..... حيث كان خلالها يخضع لأحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٦ ، وأنه بتاريخ .....

تقدم إلى صندوق تقاعد ..... بطلب لضم مدة خدمته السابقة بـ ..... وردا على طلبه قام الصندوق بصرف اشتراكاته المحولة من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على سند من عدم جواز ضم مدة خدمته السابقة بـ ..... إلى مدة خدمته بـ..... وفقا لحكم المادة (١٥) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ..... ، كما قام الصندوق بصرف مكافأة له عن مدة خدمته ..... بمناسبة انتهاء خدمته به .

وتذكرون أنه بتاريخ ..... تم تعيين المذكور في الشركة ..... - إحدى مؤسسات القطاع العام في دولة ..... - ، ومن ثم صار بذلك من المخاطبين بأحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ عملا بنظام مد الحماية التأمينية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٥ ، وبناء عليه تقدم المذكور لصندوق ..... بتاريخ ..... بطلب لضم مدة خدمته السابقة في شركة ..... خلال الفترة من ..... حتى ..... إلى مدة خدمته الحالية بـ .....، ومن ثم فإنكم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني حول مدى التزام الصندوق بذلك .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (١٨) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ تنص على أنه : " إذا أعيد للخدمة موظف لم يستحق معاشا ولم يكن قد بلغ سن التقاعد ، وكان يعمل بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة التي تطبق أحكام هذا القانون أو أي نظم معاشات أخرى يجوز له أن يطلب ضم مدة خدمته السابقة التي قضاها في

إحدى هذه الوحدات إلى خدمته الجديدة بالشروط التالية :

أ - أن يقدم طلبا بذلك إلى ديوان شؤون الموظفين خلال سنة من تاريخ تعيينه الجديد أو من تاريخ العمل بهذا القانون بالنسبة للموجودين بالخدمة .

ب - أن يرفق بالطلب جميع المستندات الدالة على خدمته السابقة معتمدة من رئيس الوحدة التي كان يعمل بها .

ج - ألا تقل المدة المطلوب ضمها عن سنة كاملة .

د - ألا يكون انتهاء الخدمة المطلوب ضمها قد تم بقرار يقضي بالحرمان من المكافأة أو المعاش .

ويجب رد مكافأة نهاية الخدمة التي صرفت عن المدة المراد ضمها إذا كانت قد صرفت ..... " .

وتنص المادة (٣٠) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ على أنه :"في حالة تعيين أحد الاشخاص المعاملين بقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين بالقطاع الخاص وخضوعه لأحكام هذا القانون أو العكس يلتزم كل من صندوق المعاشات والمكافآت والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بتحويل حصيلة الاشتراك التي اقتطعت من مرتبه وحصة الحكومة التي أديت لحسابه أو حصيلة العامل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وحصة صاحب العمل وحصة الخزانة العامة التي أديت لحساب المؤمن عليه إلى الجهة التي يعامل بقانونها ، وتطبق في هذه الحالة قانون الجهة المحولة إليها الحصيلة مع ضم المدتين السابقة واللاحقة إذا لم يكن قد صرف مستحقاته وفقا للنظام الذي كان يخضع له ، ويبدأ باستقطاع نسبة الاشتراك من تاريخ تعيينه .

أما إذا كان قد تم صرف مستحقاته فإنه يشترط لضم مدة خدمته السابقة أن يقدم طلبا بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تعيينه ، وأن يقوم برد مكافأة نهاية الخدمة التي صرفت له ..... " .

وتنص المادة (١٧) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٦ على أنه : " إذا نقل إلى الديوان أحد الموظفين من أية وحدة أخرى من وحدات الجهاز الإداري للدولة أو القطاع الخاص الخاضعين لقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين أو قانون التأمينات الاجتماعية أو أية نظم معاشات أخرى ، تعتبر خدمته متصلة شريطة أن يرد إلى الصندوق أية مكافأة تكون قد صرفت له ، وفي حالة عدم صرفه مكافأة تلتزم الجهة القائمة على تطبيق نظام المعاشات أو التأمينات الذي كان يخضع له الموظف المنقول بأن تحيل إلى الصندوق الاشتراكات التي سبق تحصيلها من الموظف بالإضافة إلى مساهمة الدولة أو حصة صاحب العمل وأية مبالغ أخرى مرتبطة بهذه الاشتراكات أو المساهمات" .

وحيث إن مفاد هذه النصوص أنه في حالة تعيين أحد العاملين بالقطاع الخاص في إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة قضى المشرع بموجب حكم المادة (٣٠) من قانون التأمينات الاجتماعية بضم مدة اشتراكه في نظام التأمينات الاجتماعية إلى مدة خدمته الجديدة في الجهة المعين فيها بقوة القانون ما لم يكن قد صرف مستحقاته التقاعدية عنها حيث يظل ضم تلك المدة رهنا بالتزام صاحب الشأن برد المكافأة التي صرفت له من الهيئة للصندوق المعني ، كما أوجب المشرع على الهيئة في تلك الحالة تحويل حصيلة اشتراكات المذكور شاملة

حصة العامل وحصة رب العمل وحصة الخزانة العامة إلى صندوق تقاعد الجهة المعين فيها ، وهو الأمر الذي أكده نص المادة (١٧) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين الذي يقضي بوجوب تطبيق حكمها على الموظف في حالة نقله بين ديوان البلاط السلطاني وإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة ، وكذلك أيضا على العاملين في القطاع الخاص في حالة تعيينهم بديوان البلاط السلطاني بغرض تجميع وضم مدد الخدمة التي تحسب في المعاش ، واعتبارها مدة واحدة عند حساب المستحقات التقاعدية بحسبانها الغاية المتوخاة من حكم هذه المادة ، وهو ما استقر عليه إفتاء وزارة الشؤون القانونية (يراجع في ذلك فتوى وزارة الشؤون القانونية رقم و ش ق/م و/٩٨/١٦٥/١/٤ بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٥م) ، كما قضت المادة (١٨) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين بأنه في حالة إذا ما أعيد موظف كان يعمل بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة للخدمة ولم يكن قد بلغ سن الستين ولم يكن مستحقا لمعاش بأنه يجوز له طلب ضم مدة خدمته السابقة التي قضاها في إحدى هذه الوحدات شريطة أن يتقدم بطلب إلى صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية خلال سنة من تاريخ تعيينه الجديد مرفقا به كافة المستندات المؤيدة له ، وألا يكون قد صدر قرار بحرمانه من المكافأة ، وأن يرد إلى الصندوق المكافأة التي صرفت له عن تلك المدة .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته له اشتراك في نظام التأمينات الاجتماعية المدة من ..... إلى..... - مدة عمله بشركة ..... - ولم تصرف له عنها أي مستحقات تقاعدية ، وإزاء التحاقه بخدمة .....بتاريخ .....

قامت الهيئة العامة .....بتنفيذ التزامها القانوني بتحويل حصيلة اشتراكاته عن تلك المدة إلى صندوق تقاعد ..... شاملة حصته وحصة رب العمل وحصة الخزانة العامة ، دون صرف أي مستحقات تقاعدية للمذكور ، ومن ثم تكون مدة خدمته في شركة ..... قد ضمت إلى مدة خدمته ..... التي انتهت بتاريخ ..... وصارتا معا مدة واحدة كأنها قضيت في ..... وصار القانون الواجب التطبيق عليها هو قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي .....، ومن ثم كان يجب على صندوق تقاعد ..... بمناسبة انتهاء خدمة المذكور من ..... تسوية مستحقاته التقاعدية عن كامل هذه المدة وفقا لأحكام هذا القانون ، إلا أنه ورغم عدم تطبيقه صحيح حكم القانون على حالة المذكور على نحو ما ذكر ، فإن ذلك لا يقدح في كون مدة العمل في ..... قد ضمت لمدة العمل في .....بقوة القانون ، الأمر الذي يستوجب ترتيب كافة الآثار القانونية بما في ذلك حق صندوق .....في استرداد قيمة الاشتراكات التي صرفت للمعروضة حالته بالمخالفة للقانون ثم تسوية مستحقاته التقاعدية على أساس المدتين معا ، وإذ التحق المذكور بخدمة الشركة ..... اعتبارا من ..... وصيرورته بذلك من المخاطبين بأحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ فإن طلبه ضم مدة خدمته السابقة - شاملة مدة خدمته في ..... ومدة خدمته في ..... - وفقا لحكم المادة (١٨) من هذا القانون على النحو سالف البيان يكون قائما على سند من القانون ، ويجب على صندوق تقاعد ..... إجابته لطلبه بعد قيامه برد قيمة المكافأة

التقاعدية التي صرفت إليه دون الإخلال بحق هذا الصندوق في الرجوع على صندوق تقاعد ..... بالقيمة الرأسمالية عن مدة اشتراك المذكور في نظام التأمينات الاجتماعية .

لا يغير مما تقدم أن المعروضة حالته تقدم إلى صندوق تقاعد ..... بطلب ضم مدة خدمته في شركة ..... فقط دون مدة خدمته في ..... بتاريخ ..... ، أو أنه تقدم بالطلب بعد التحاقه بخدمة الشركة ..... بما يزيد على سنة ، حيث إن حقه في طلب ضم تلك المدة - باعتبارها جزءًا من مدة خدمته في .....بقوة القانون - يبقى قائما ، وذلك لعدم سريان الميعاد المذكور في حقه نتيجة خطأ صندوق ..... في تسوية مستحقاته التقاعدية عن كامل هذه المدة وفقا لأحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ..... بحسبانها مدة واحدة ، وقيامه برد اشتراكاته إليه عن مدة العمل في شركة .....وصرف مكافأة تقاعدية عن مدة خدمته بـ..... وحدها ، وذلك أن المعروضة حالته لم يكن يجديه نفعا أن يتقدم إلى صندوق تقاعد ..... بهذا الطلب خلال السنة الأولى من تاريخ التحاقه بخدمة الشركة .....إذ إن محاجَّة هذا الصندوق بعدم جواز ضم تلك المدة تقوم على أنها لم تضم إلى مدة خدمته بـ..... تلك المحاجة التي ما فتئت قائمة في ظل الغموض الذي أحدثه التطبيق الخاطئ للقانون من قبل صندوق تقاعد ..... .

وفيما يتعلق بالإشارة الواردة بكتاب طلب الرأي إلى فتوى وزارة الشؤون القانونية رقم (و ش ق/م و/٢٠١١/٧٦١/٩/٤٥م) بتاريخ ٢٠١١/٤/١٩م ، فجدير بالذكر أن تلك الفتوى قد قامت على حكم المادة (١٧) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد

الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين وحدها دون غيرها ، وأن المعول عليه في تفسير نص المادة (١٨) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ..... هو ما استقر عليه إفتاء هذه الوزارة على النحو الوارد بفتواها رقم و ش ق/م و/٩٨/١٦٥/١/٤ بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٥م .

لذلك انتهى الرأي إلى أحقية المعروضة حالته في ضم مدة خدمته السابقة شاملة مدة خدمته بشركة ..... و ..... إلى مدة خدمته الحالية بالشركة ..... شريطة قيامه برد المكافأة التي صرفت له من صندوق تقاعد ..... إلى صندوق تقاعد ..... ودون الإخلال بحق هذا الصندوق في الرجوع على صندوق تقاعد ..... بالقيمة الرأسمالية عن مدة اشتراك المذكور في نظام التأمينات الاجتماعية على النحو الوارد بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/م و/ ٢٠١٢/١٢٨٢/١/٢١م) بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣م